

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق
بمقر محكمة أبوظبي الابتدائية

برئاسة القاضي : د. محمد الصعيدي

وحضور أمين السر : فريدة سليم علي

في الدعوى الابتدائية رقم
المتخصصة 2018-3 -تج-جز-م-ت-ب-أ-ظ
الأسهم والسندات المالية الصادر بتاريخ 27/12/2017

مدعي : اتون للخدمات الالكترونية

مدعي عليه : اشرف نصر الدين محمد كريشة

الموضوع : مطالبة 50000 درهم وتعويض 10000 درهم

أصدرت الحكم التالي :

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة :

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق:

حيث إن وقائع الدعوى علي ما يبين من سائر الأوراق تتحصل في أن وكيل المدعية تقدم للسيد قاضي الأمور المستعجلة بطلب لإصدار الأمر بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ قدره 50,000 درهم و تعويض قدره 10,000 درهم و الفائدة القانونية بواقع 12% من تاريخ الأمر و لحين السداد مع إلزامه بالرسوم والمصاريف ، و ذلك على سند من القول بأن المدعى عليه حرر للمدعية الشيك رقم 0000132 بمبلغ 50,000 درهم مسحوب على بنك أبوظبي الوطني إلا أنه ارتجع دون صرف عند تقديمه ، الأمر الذي حدا بالمدعية إلى فتح بلاغ جزائي ضد المدعى عليه و قد صدر حكم جزائي بإدانتة في القضية رقم 2014/2904 إلا أن المدعي ظل ممتنع عن سداد قيمة الشيك فلهذه الأسباب قامت المدعية بالتقدم بطلباتها السابقة ، وأرفق وكيلها حافظة مستندات حوت من بين أوراقها على صورة الشيك و صورة الحكم الجزائي رقم 2014/2908 جنح و صورة إنذار ، و بتاريخ 2017/12/26 رفض السيد القاضي إصدار الأمر وأمر بتحديد جلسة لنظر الموضوع أمام هذه المحكمة.

وحيث أنه و أثناء تداول الدعوى بجلساتها حضر وكيل المدعي وقدم حافظة مستندات حوت على صورة من الحكم الجزائي رقم 2014/2908 جنح و صورة من الحكم الإستئنافي رقم 2016/6835 و صورة من شهادة صادرة من محكمة النقض، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإن مفاد نص المادتين 50 من قانون الإثبات و 269 من قانون الإجراءات الجزائية أن الحكم الصادر من المواد الجنائية تكون له حجيته في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية و في الوصف القانوني لهذا الفعل و نسبته إلى فاعله و متى فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يتمتع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها و تلتزم بها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له ، كما إنه من المقرر أن الأحكام الجزائية لا يكون لها قوة الأمر المقضي في حق الكافة أمام المحاكم المدنية إلا فيما تكون قد فصلت فيه فصلا لازما و ضروريا في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية و المدنية و وصفه القانوني و نسبته إلى فاعله و تقتصر هذه الحجية على المنطوق و الأسباب المؤدية إليه و المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً لا يقوم الحكم بدونها .

وكان من المقرر قانوناً بنص المادة 478 من قانون المعاملات التجارية أن الأوراق التجارية صكوك مكتوبة وفق أشكال حددها القانون تمثل حقا موضوعه مبلغا معينا من النقود يستحق الأداء بمجرد الاطلاع أو بعد أجل معين أو قابل للتعيين و هي قابلة للتداول بالطرق التجارية و استقر العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلا من النقود وبنص المادة 483 من ذات القانون الشيك ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره مبلغا معينا من النقود لإن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله. وأيضا من المقرر أن الساحب يضمن وفاء الشيك المادة 606 من قانون المعاملات التجارية وكان الشيك يعد بحسب الأصل أداة وفاء وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل إقامة الدليل على ما يدعيه بما مؤداه قيام قرينة قانونية إلى جانب المستفيد من أنه بحصوله على الشيك إنما يكون قد استوفى حقا له قبل الساحب وهذه القرينة قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها ويقع عبء الإثبات على عاتق من تقوم هذه القرينة ضده وفي غير صالحه .

كما أنه من المقرر قضاءً أنه (أن الأصل في الشيك أن يكون أداة وفاء لدين في ذمة الساحب للمستفيد، إلا أن إعطاء الشيك له قد لا يكون وفاء لدين إنما قد يكون على سبيل الضمان، فإذا ما ثبت أنه على سبيل الضمان فإن الالتزام بسداد قيمته إلى المستفيد يكون معلقاً على شرط واقف و يتراخى أثره لحين تحقق هذا الشرط وهو إخلال الساحب

بالتزامه الذي حرر الشيك ضماناً له، ويقع على المستفيد في هذه الحالة عبء إثبات تحقق هذا الشرط ونفاذ التزام الساحب بأداء قيمة الشيك إليه، كما أنه من المقرر أن حجية الحكم الجزائي الصادر بإدانة المتهم لارتكابه جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب لا تحول دون حقه في التمسك أمام المحكمة المدنية عند مطالبة المستفيد له بقيمة هذا الشيك بأنه ليس أداة وفاء وإنما تم إصداره على سبيل الضمان فإذا ما ثبت صحة دفاعه في هذا الخصوص، فإن عبء إثبات تحقق شرط الضمان يقع على عاتق المستفيد بإثبات أن الساحب لم يف بالتزامه (الأصلي) (الطعن رقم 596 لسنة 2003 جلسة 2005/6/12 تمييز دبي) .

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق والمستندات والصورة الضوئية من الحكم رقم 2014/2908 جنح الصادر ضد المدعى عليه بأنه أعطى وبسوء نية شيك للمدعي ليس له مقابل وفاء وقضت المحكمة بجلسة 2013/3/27 غيابياً بإدانة المتهم (المدعى عليه) عن التهمة سالفة الذكر وقد تم تأييد ذلك الحكم من حيث مبدأ الإدانة في الاستئناف رقم 2016/6835 و لم يتم الطعن على هذا الحكم بناءً على الشهادة الصادرة من محكمة النقض و المرفقة بالأوراق الأمر الذي أصبح معه هذا الحكم نهائياً وباتاً ومن ثم فإن هذا القضاء الجزائي يكون قد فصل في الأساس المشترك بين الدعويين المدنية المطروحة والجنائية و في الوصف القانوني له ألا وهو أن المحكوم عليه قد ارتكب عملاً غير مشروع وهو أعطى المدعي شيك لا يقابله رصيد للوفاء ، وتبين للمحكمة من مدونات الحكم الجزائي وصورة الشيك المقدم بأن قيمة الشيك مبلغ قدره 50,000 درهم كما ثبت من مدونات ذلك الحكم بأن ذلك الشيك لم تستوفى قيمته، وكان الثابت بأن المدعى عليه قد أعلن إلا أن لم يحضر و عليه فإن المحكمة تستخلص صحة مطالبة المدعي و تقضي بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ قدره 50,000 درهم .

وحيث إنه عن طلب الفائدة القانونية بواقع 12% فلما كان من المستقر عليه قضاءً أنه من المقرر عملاً بالمادة 88 من قانون المعاملات التجارية أنه إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض الفائدة المحددة في المادتين 76 و77 ما لم يتفق على غير ذلك، بحسبان أن ذلك يحول بين الدائن وبين الانتفاع به وهو ضرر مفترض يعرض عنه الدائن بنسبة معينة مقابل خطأ التأخير في ذاته، وأن منازعة الخصم للدائن في استحقاق ذلك الدين أو مقداره لا يجعل من مبلغ الدين المحكوم به ديناً غير معين المقدار. كما أن من المقرر عملاً بالمادة 76 من قانون المعاملات التجارية أنه إذا لم تكن الفائدة محددة في العقد فإنه يتم احتسابها وفق سعر الفائدة السائد وقت التعامل بما لا يزيد على 12% حتى تمام السداد. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المستأنف عليها قد تأخرت في الوفاء بقيمة

الشيك ولم يثبت السعر السائد في السوق، فإن المحكمة تقضي بإلزام المستأنف عليها بفائدة تأخيرية نسبتها 5% سنوياً وذلك من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد بما لا يجاوز أصل الدين. (الطعن رقم 376 لسنة 2017 نقض تجاري- الموافق 2017/10/9 م – محكمة نقض أبوظبي). لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المدعى عليه قد تأخر في سداد المبلغ المقضي به في عاليه و المترصد في ذمته للمدعية وترتب عن ذلك التأخر حرمان المدعية من الاستفادة به ومن ثم فإن المحكمة تلزمه بفائدة قانونية على سبيل التعويض قدرها 5% سنوياً وذلك من تاريخ رفع الدعوى الحاصل في 2017/12/25 (تاريخ تقديم أمر الأداء) وحتى تمام السداد بما لا يجاوز أصل الدين و ذلك في غياب وجود اتفاق على معدل الفائدة بين الطرفين .

وحيث أنه و عن طلب التعويض فلما كان من المقرر (أنه يجوز للدائن وفقاً للمادة 91 من قانون المعاملات التجارية أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى فوائد التأخير دون حاجة إلى إثبات أن الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم — فان تقدير التعويض من سلطة المحكمة المطلقة طالما أن ما انتهت إليه له أصل ثابت في الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المبلغ المطالب به معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام به ولا يغير من ذلك منازعة الطاعنة في ذلك إذ ليس للقضاء سلطة رحبة في تقدير المبلغ ، ومن ثم فان الفائدة تسري من تاريخ المطالبة القضائية ، وبالإضافة إلى ذلك يحق المطالبة بتعويض تكميلي تقدره المحكمة بما لها من سلطة تقديرية حسب معطيات كل قضية ، ولا ينال من ذلك ادعاءات الطاعنة بشأن انعدام المماثلة في دفع المستحقات ولا انعدام الضرر ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى كون الفوائد كافية لجبر الضرر ورفض القضاء بالتعويض التكميلي فانه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً وأحسن تأويله ويكون النعي تبعاً لذلك على غير أساس (الطعن 785 لسنة 2017 نقض تجاري – محكمة نقض أبوظبي - جلسة 2017/12/28). لما كان ذلك وكانت المحكمة قد قضت في عاليه بإلزام المدعى عليها بالفائدة التأخيرية من تاريخ رفع الدعوى و حتى السداد و بالتالي فإن المحكمة و وفقاً لسلطتها التقديرية ترى بأن قضائها المتقدم بالفائدة كافية لجبر ضرر المدعية و بالتالي فإنها تقضي برفض طلب التعويض .

وحيث إنه عن المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليه عملاً بالمادة (1،2/133) من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بمتابعة الحضور:

بالإزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ قدره 50,000 درهم (خمسون ألف درهم) والفائدة القانونية على هذا المبلغ بواقع 5% سنوياً من تاريخ 2017/12/25 وحتى السداد بما لا يجاوز أصل الدين مع إلزامه بالرسوم و المصاريف و مبلغ مائتي درهم مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

د.محمد الصعيدي

رئيس الدائرة

محمد عبداللطيف

أمين سر